قرار تعقيبي مدني عدد 16796
مؤرّخ في 20 نوفمبر 2008

صدر برئاسة السيد محمد اللجمي

الرئيس الأول لمحكمة التعقيب

نص القرار :

الحمد لله وحده،

أصدرت محكمة التعقيب بدوائرها المجتمعة القرار الآتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المضمن تحت العدد 16796 والمقدم من الأستاذ بتاريخ 19 جوان 2007.

في حق : الشركة التونسية للتامين وإعادة التأمين "س".

ضد : "ح.ع" في حق آبنه القاصر "ح".

طعنا في الحكم المدني الصادر عن محكمة الاستئناف بقفصة تحت العدد 8434 بتاريخ 05 افريل 2007 والقاضي بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا ورفضهما موضوعا وإقرار الحكم الابتدائي واجراء العمل به وتخطئة المستأنف بالمال المؤمن وحمل المصاريف القانونية على المستأنف عليها.

وبعد الاطلاع على قرار السيد الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب بإحالة القضية على الدّوائر المجتمعة وتعيين جلسة اليوم للبت فيها .

وبعد الاطلاع على مذكرة مستندات الطعن المبلغة نسخة منها للمعقب ضده بتاريخ 26 جوان 2007 .

وبعد الاطلاع على جميع الوثائق التي يوجب الفصل 185 م م م ت تقديمها وعلى ملحوظات النيابة العمومية والاستماع إلى شرح ممثلها بالجلسة الذي طلب قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا والحجز .

وبعد الاطلاع على الحكم المنتقد وعلى كافة أوراق الملف والمداولة طبق القانون صرحت المحكمة بما يلي :

من حيث الشكل :

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه القانونية بما يجعله حريا بالقبول.

من حيث الأصل :

حيث تفيد وقائع القضية كما تضمنها الحكم المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب ضده) عارضا لدى محكمة البداية أن إبنه القاصر الذي كان راكبا دراجة عادية تعرض بتاريخ 31 مارس 2004 إلى حادث مرور إذ آصطدم به سائق السيارة المؤمنة لدى المدعى عليها (المعقبة) مخلفا له أضرارا جسيمة وقد تمت إدانة السائق جزائيا من أجل الجرح على وجه الخطأ وذلك بتخطئته بمائة دينار بموجب الحكم عدد 2035 الصادر حضوريا عن المحكمة الإبتدائية بقفصة بتاريخ 8 أفريل 2004 الواقع إعلامه به عن طريق كتابة المحكمة بتاريخ 12 أفريل 2004 ولم يقع آستئنافه حسب الشهادة في عدم وقوع آستئنافه المدلى بها .

وطلب لذلك المدعي عملا بأحكام الفصل 83 من م إ ع الإذن بعرض آبنه على الإختبار الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصل له ثم الحكم بإلزام المدعى عليها بالتعويض للمدعي عما لحقه من ضرر من جرّاء الحادث المستهدف له .

وبعد استيفاء الإجراءات أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 7715 بتاريخ 07 فيفري 2005 لصالح الدعوى بإلزام المدعى عليها بأن تؤدي للمدعي ثمانين ألف دينار جبرا لضرره المادي وأربعين ألف دينار جبرا لضرره المعنوي مع بقية المصاريف بناء على أن المتضرر أصيب بسقوط دائم بلغت نسبته مائة بالمائة حسب الإختبار الطبي المأذون بإجرائه .

فآستأنفه المدعي وطلب التّرفيع في مقدار التعويض المقضي به إلا أن محكمة الدرجة الثانية قضت بإقرار الحكم الابتدائي بموجب قرارها عدد 6917 الصادر بتاريخ 18 أكتوبر 2005 بناء على أن التعويض المقضي به جاء مراعيا لجسامة الضرر الحاصل للمتضرر وأن مؤمّن المستأنف ضدها آستغرق كامل الخطأ المفضي إلى وقوع الحادث .

فتعقبته شركة التأمين ناعية عليه :

القصور في التعليل وتحريف الوقائع :

بمقولة أن القرار المطعون فيه ذهب إلى آعتبار مؤمن الطاعنة متحملا كامل مسؤولية الحادث معتمدا في ذلك الأبحاث الجزائية بآعتبار أن هذا الأخير كان يسير بسرعة لا تتلاءم مع حالة المكان والزمان في حين أن محضر البحث جاء مخالفا لما ورد بالحكم المطعون فيه إذ أن الباحث نفسه ذكر أن أسباب الحادث تعود إلى سائق السيارة من أجل السرعة وعدم الإنتباه كما تعود من جهة ثانية إلى سائق الدراجة الهوائية من أجل توغله في وسط الطريق دون التأكد من سلامة العملية وقد ذكر ذلك أيضا بالحكم الجناحي عدد 2035 الصادر بتاريخ 08 أفريل 2004 إلا أن الحكم المطعون فيه آكتفى بتحميل مؤمن الطاعنة كامل المسؤولية ولم يلتفت إلى الوقائع كما هي والمتمثلة في كون الحادث حصل بسبب الطرفين خاصة وأن القيام مؤسس على الفصل 83 من م ا ع وبتت المحكمة في الوقائع وكان على محكمة القرار آعتبار أن الخطأ الشخصي الذي حصل من سائق السيارة لم يكن خطأ كاملا وكان المتضرر مسؤولا بدوره في وقوع الحادث وطلبت لذلك النقض والاحالة .

وبعد آستيفاء الإجراءات أصدرت محكمة التعقيب قرارها عدد 9683 بتاريخ 11 ماي 2006 بالنقض والإحالة استنادا إلى أن محكمة القرار المطعون فيه عللت قضاءها بخصوص تحميل مؤمن الطاعنة كامل مسؤولية وقوع الحادث على كونه أفرط في السّرعة وأهملت ما ورد في الحكم الجزائي عدد 2035 من كون المتضرر سائق الدراجة ساهم في حصول الحادث بتوغله داخل المفترق دون التأكد من سلامة العملية وأن القاضي المدني مقيد بما سبق أن بت فيه القاضي الجزائي بخصوص الوقائع المادية تطبيقا لحجية القضاء الجزائي على القضاء المدني وأحكام الفصل 443 من م إ ع إذ لا يمكن أن يؤول الأمر في القيام بالدعوى المدنية لإعادة النظر في الأخطاء الجزائية التي تولاها القاضي الجزائي بالنظر وبت فيها وجودا أو عدما ولا في إعادة توزيع المسؤولية متى حسم فيها من طرفه حتى لا تتضارب الأحكام.

وحيث أعيد نشر القضية أمام محكمة الإحالة إلا أنها قضت بموجب القرار عدد 8434 بتاريخ 05 أفريل 2007 بإقرار الحكم الابتدائي خلافا للمنحى الذي

آنتهجته محكمة التعقيب آستنادا إلى أن قوة آتصال القضاء لا تتعلق بمستندات الحكم بل تتعلق بنصه فحسب وأن المحكمة المدنية لا تتقيد بمستندات حكم جزائي ولو كان صادرا في نفس الموضوع ولنفس الأسباب وبين نفس الأطراف طالما لم يبن نصه على تلك المستندات منتهية إلى وجوب آعتبار سائق السيارة الصادمة مستغرقا كامل الخطأ المؤدي للحادث بناء على توليه القيادة بسرعة مفرطة دون توخي الإنتباه والحذر ورد الدفع بتجزئة المسؤولية بين الطرفين .

فتعقبته الطاعنة ناعية عليه ما يلي :

سوء تطبيق القانون في خصوص اتصال القضاء :

بمقولة أنه ورد بالحكم المطعون فيه أن قوة آتصال القضاء لا تتعلق بمستندات الحكم بل تتعلق بنصه فحسب وأن المحكمة المدنية لا تتقيد بمستندات حكم جزائي ولو كان صادرا في نفس الموضوع ولنفس الأسباب وبين نفس الأطراف طالما لم ينبن نصه على تلك المستندات فيكون ما آنتهى إليه الحكم المنتقد لا يتماشى ومبدأ آتصال القضاء ما دام الحكم الجناحي الذي تأسست عليه الدعوى المدنية كان شاملا لنفس الخصوم وبتّ في الوقائع وأنه ولئن لم ينص هذا الحكم على نسبة ما يتحمل به كل طرف من المسؤولية فإن حيثياته آعتبرت أن الطرفين كل منهما متسبب في وقوع الحادث وكل منهما مسؤول على ما حصل منه وقد آعتبر فقه القضاء أن الحجة لا تثبت بمنطوق الحكم فقط بل تتعداه إلى أسبابه التي ترتبط به آرتباطا وثيقا وتحدد معناه بحيث لا يقوم المنطوق إلا بها ومتى عزل عنها سار مبهما أو ناقصا .

لذلك فإن الحكم الجزائي لا ينظر إلى نصه الذي قضى بالإدانة دون تحديد المسؤولية بل ينظر أيضا إلى أسبابه التي آرتبط بها آرتباطا وثيقا وطالما أن الحكم الجزائي الذي تمسكت به الطاعنة تضمنت حيثياته أن المسؤولية مشتركة بين المتهم والمتضرر فإن عدم اعتبار الحكم المطعون فيه له يجعله مسيئا لتطبيق القانون .

القصور في التعليل :

بمقولة أنه ورد بالحكم المطعون فيه أن نقض القرار الاستئنافي السابق تأسس على إهمال محكمة الحكم المنتقد لما آستنتجه القاضي الجزائي في خصوص مسؤولية الحادث والحال أن القرار التعقيبي لما قضى بالنقض قضى جملة وتفصيلا مما يوجب على محكمة القرار المطعون فيه أن تنظر في القضية من جميع جوانبها سيما وأن الطاعنة تمسكت أمامها بطلب إعادة عرض المتضرر على مجمع طبي من شأنه أن يثبت نسبة السقوط بصفة لا ريب فيها كما ناقشت موضوع غرامة التعويض عن الضررين المادي والأدبي من ناحية الشطط ومن ناحية عدم تماشيها مع الواقع وبالتالي فإن عدم الرد عليه يعتبر من قبيل القصور في التعليل .

وطلبت لذلك قبول التعقيب شكلا وأصلا والنقض والاحالة .

المحكمـــة

عن المطعن الأول المتعلق بسوء تطبيق القانون بخصوص اتصال القضاء :

حيث تتجه الإشارة بادىء ذي بدء في نطاق تحديد أساس ما للحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية من حجية أمام المحكمة المدنية التي تكون مرتبطة ومقيدة بذلك الحكم الجزائي أن مبنى قاعدة هذه الحجية لا تقوم على أساس إتصال القضاء لعدم تحقق شروطه المنصوص عليها بالفصل 481 من م إ ع إذ لا يرد في مجال التصور إتصال قضاء في حكم مدني حيال دعوى عمومية ولا اتصال قضاء بحكم جزائي حيال دعوى مدنية وإنما يتعين التسليم بهذه الحجية للحكم الجزائي على الحكم المدني لاعتبارات تتعلق بالنظام العام بحكم آرتباط القضاء الجزائي بهذا النظام.

وبهذا المنظور فإن أساس قوة الحكم الجزائي هذه تجعله حجة لدى الكافة على جميع الناس دون قصرها على طرفي الحكم الجزائي فحسب كما أنه لا يستقيم 'لتعويل على أحكام الفصل 443 من م ا ع المتضمّنة أنه : "من الحجج الرسمية أيضا :

أولا : ما يحرره القضاة رسميا بمحلهم طبقا للشرع .

ثانيا : الأحكام الصادرة من المجالس القضائية التونسية والأجنبية على معنى أن ما ثبت لدى هاته المجالس يعول عليه ولو قبل آكتسابه صفة التنفيذ".

للقول بوجوب الأخذ بالبيانات الواردة بالحكم الجزائي بشأن ما آستنتجه بخصوص الوقائع المادية المطروحة لنظره من أن المتضرر قد ساهم بخطئه في وقوع الحادث لكون مقتضيات الفصل 443 المذكور قد نظّرت ما يحرره القضاة بمحلهم بمثابة الحجة الرسمية التي يشير فيها المأمور المنتصب لهذا الغرض للمعاينات المادية التي يتولى تلقيها وملاحظتها في نطاقها تطبيقا للفصل 442 من نفس المجلة إذ أن في آسعمال المشرّع في مطلع الفصل 443 كلمة " من الحجج الرّسميّة أيضا " واضح الدلالة لوجوب آنسحاب حكم الفصل 442 السابق عليه ولا تشمل بأي حال القرائن التي لم يحصرها القانون المنصوص عليها بالفصل 486 من م ا ع الموكولة إلى آجتهاد المجلس .

وحيث ينبغي إلا يغيب عن الذهن في إطار التعرف إلى أي حد يكون الحكم الجزائي الصادر في الدعوى العمومية بآستقلالها مؤثرا في مآل الدعوى المدنية بما له من حجية أمام المحكمة المدنية التي تكون مرتبطة بذلك الحكم الجزائي أنه من الحقائق القضائية والقانونية التي لا شبهة فيها ولا شك يعتريها أن مناط حجية الحكم الجزائي الذي يقيد القضاء المدني هي الوقائع التي أثبتها الحكم وكانت أساسية وضرورية في بنائه فتسبيب الحكم من هذه الوجهة الواقعية هو الذي يشل ويقيد مجال نظر القضاء في الدعوى المدنية لذلك فإن القضاء المدني لا يتقيد بالوقائع التي ذكرها الحكم الجزائي إلا إذا كانت أساسية لبنائه وضرورية لوجوده وقيامه مهما أبرزها الحكم الجزائي وألح وأكد على حصولها وأنه لا آعتبار لذكر الوقائع التي ليست على هذا المنوال فلا يرتبط القضاء المدني بالحكم الجناحي إلا في الوقائع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا .

وحيث يتجلى والحالة ما ذكر أنه لا حجية إذن ولا آرتباط للقاضي المدني بالأعمال التي تصدر عن المحكمة الجزائية خارج هذا الإطار وتفريعا على هذا تبقى مسألة مخالفة

محكمة الإحالة ومناهضتها لما آنتهت المحكمة الجزائية بخصوص آعتبار المتضرر قد ساهم في حصول الحادث بتوغله داخل المفترق دون التأكد من سلامة العملية أمرا موكولا لمطلق آجتهادها على ضوء ما توفر لديها من المعلومات والمعطيات في هذا الغرض ولا رقابة عليها في هذا المجال طالما أنها لم تجاف ما يأمر به القانون في آتجاه معين إذ أن قضاءها بخلاف ما صرح به الحكم الجزائي بشأن السلوك المنسوب للمتضرر لا يؤدي إلى التناقض مع الحكم الجزائي بل يبقى الحكم الجزائي قائما لعدم وقوع المساس بكيانه ووقوع الفعل المكون لجريمة الجرح على وجه الخطأ ونسبته للمتهم الواقع إدانته في هذا الغرض ما دام أن فعل المتضرر الذي تناوله الحكم الجزائي ليس ركنا من أركان الجريمة وأن تطرق المحكمة الجزائية لسلوك المتضرر المذكور لم يكن لغاية البت في تحديد الآثار المدنية في مسؤولية حصول الحادث موضوع التداعي لعدم وقوع القيام بالحق الشخصي في هذا المجال إلى جانب الدعوى العمومية المتعهدة بها وبالتالي فإن إدانة المتهم بالفعل المكون للجريمة المنسوبة إليه إما أن تكون إدانة كاملة أو لا تنهض الحجة بخصوصها إطلاقا ولا يرد في مجال التصور وجود منزلة بين هاتين المنزلتين فأضحى على هذا الأساس الطعن بهذا الوجه في الحكم المنتقد القائم على خلاف هذا الاعتبار غير حري بالاعتماد ومتعين الرّد .

عن المطعن الثاني المستمد من القصور في التعليل :

حيث أن هذا المطعن بتولي محكمة الاحالة التغاضي عن دفع الطاعنة التماسها إعادة عرض المتضرر على الإختبار الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصل له من جرّاء الحادث المستهدف له ومنازعتها في مقدار التعويض المقضى به لفائدته تعوزه وجاهة الجدية ضرورة أن قرار محكمة التعقيب المتعهدة بمقتضاه محكمة الإحالة قضى بنقض الحكم المطعون فيه لآتسامه بقصور التعليل وتحريف الوقائع بسبب إهماله ما استنتجه القاضي الجزائي في خصوص مسؤولية الحادث المتعين الإقتصار بالتقيد به وأن محكمة الإحالة لم تكن مدعوة للنظر في هذه الجوانب المحتج بها من قبل الطاعنة بآعتبار أنها مقيدة بالنظر في خصوص ما تسلط عليه النقض دون سواه تطبيقا لاحكام الفصل 191 من م م م ت .

فكان كذلك هذا الوجه من الطعن في الحكم المنتقد غير حري بالاعتبار ومتعين الرد .

ولهـذه الأسبـاب

قررت المحكمة بدوائرها المجتمعة قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه أصلا وحجز معلوم الخطية .

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى يوم الخميس 20 نوفمبر 2008 برئاسة السيد محمّد اللجمي الرّئيس الأول لمحكمة التعقيب .

وعضوية رؤساء الدوائر السّادة :

محمد جمال مطيمط، الطاهر بوغارقة، رضا بوبكر، حنيفة المعزون، عامر بورورو، المنصف الزعيبي، فتحي بن يوسف، نجاة بوليلة، مصطفى بن جعفر، محمد العفاس، فائزة الزرقاطي، حسيبة العربي، نور الدين بن عياد، آمال قاسم، الطاهر السليطي، حميدة العريف، فاطمة خيار الدين.

والمستشارين السادة :

منجية الجبالي، حسونة الكناني، محمود بن جماعة، النوري القطيطي، ليلى بربيرو، الحبيب الشيخ، أسماء فرحات، البشير الأحمر ، خالد العياري، الناصر الشريف، حسين بن سليمة، محسن الذوادي، يوسف الزكري، رشيدة الزغلامي، محمد الصغير الشرعبي، رجاء الفخفاخ، علي كحلون، ضياء سعيد.

وبحضور وكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب السيد عبد المجيد بن فرج.

وبمساعدة كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي.

وحـرر في تاريخـه